

فان لم يحكم به قاض وكاتب الخي تب كذا بالاشارة انه هتان لكن ذكره محمد بن ابي عبد الله  
 لا بأس به فانه قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف  
 وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاض  
 ويكتسبه هذا الكلام يتبع قاض اخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا  
 كذا يبطله حقيقة ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال له ومنه يعلم  
 ان ما كتبه الواقفون في صك الاجارة من قولهم وحكم بصحته والحوال له لم يحصل  
 من القاض حكم بذلك مرتب على دعوى صحيحة يكون ذلك مانعا للمبطل عن  
 الابطال اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاض وبكتابة  
 هذا الكلام يتبع قاض اخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا يبطله  
 حقا وصحيا غير صحيح حتى يبطله قاض وفي الفتاوى البرازيلية من كتاب الوقف  
 وان حكم الحاكم بغيره بعد ما صار حادثة لزم انه قال قاضي القضاة عبد البر بن  
 الشحنة بهامش نسخة من الفتاوى البرازيلية اقول كيف يعتبر في زوجه كونه  
 حادثة والجمهور على ان الوقف تسمع فيه الشهادة بدون الدعوى وليس الكلام  
 في الشرط انما الكلام في اصل الوقف فتأمل وافهم ترشد الله وفيه تامل فبدره  
 ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر اقول هذا  
 مقيد بما اذا كانت قيمة متاع كل منهما متساوية فاما اذا كانت متاع احدهما  
 اكثر ثمن كانت قيمة متاع احدهما اربعة الاق وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب  
 الاقل يبيع من متاعه اربعة اقسامه خمس متاع صاحبه فيصير المتاع  
 كله بينهما اقسام او يكون الزوج بينهما على قدر اقساما كما في الفترة خاتمة  
 فليراجع

التوب وتعذر رده فلا وهكذا فمن لم يرد في الوعد ان لا يرد ان يعيب وله  
 على الزوجين ويريد ان يكون العهر مبريا ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة  
 ان تشتري منه ثوبا مملوفا به ثيابا يعيبه ويقضي ذلك التوب من الزوج فان قضى  
 اليوم فقد قضى وقت التوبين ولا يبرأ في وقت الزوج فيسقط التوبين والتمس الزوج  
 بترك التوبة ثم تكشف عن التوب المشتري فترده بخيار الوعد ويعود المهر على الزوج  
 واورده عليه انه مع الشراء يصدق انهم تهنأ المهر فيسقط الحث والجواب ان هذا  
 قولها انما تشتريه وتصوره ببقا في القيمة بيوم او نحوه  
 فالحيلة ان يقر المشتري ان قال شمس الامة الخ لو اني ذكر محمد في الزيادة  
 اذا اشتريت الثوب المعصوب من المالك والغاصب مقر بالفضب فيسقط  
 فاجاب في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع اخر يكون البيع موقفا وهما  
 متقاربان في المعنى لان التوقف انما يكون لاجل التملك واما البيع فخار وفي  
 في بطلان يقر بالفضب قيد بالاقرار لانه لو كان الغاصب جاحدا لكان البيع  
 باطلا وذكر ذلك محمد وقاسه على بيع الانواع ولو كان ذلك كان للمشتري  
 حبس المبيع يعني لو الاقرار المشتري لكان له حبس المبيع لكن وجد الاقرار  
 فليس له حبس لانه وجد الرضا منه بتأخير القبض الى وقت الامتثال  
 ولان ان يشهد عليه المبيع بذلك الاقرار لم يمكنه ان يات بذلك الاقرار  
 عند القاض بالينة وكذا لك عيب على الامام الاعظم رضى الله عنه  
 في الجواب ان هذا السر امر من الامام بالكذب لانه لم يقل لم يفعل كذا حتى يكون  
 اسرا بالكذب ولكن هذا منه فتوى انه لو كان فعل كذا لم يذ ان كيف يكون  
 هذا سررا بالكذب ومحمد لم يجوز ما هو ادق منه وانه قال في عقد الملائكة  
 يقول قام على كذا ولا يقول اشتريته كذا وكذا قال في السير لو اخذ الكفار  
 معلما وارادوا ان يضره بوعده فامر المسلم ان يضره بوعده لا يستعده ان  
 يقول لا تضره بوعده على يدي واخرى على يدي فان هذا السر بالمصيبة ولكن  
 ينبغي ان يقول الضرب على الحق يمنع والتضرب على الرقاب لا يجوز فلو كان هذا السر  
 بضره بوعده على وجه التعريض فان لم يجوزوا هذا كيف يامرون بالكذب

العاشرة في البيع والشراء

موقوف على امره في بيعه وقدره

الامانة الخ لو اني اشتري الثوب من المالك والغاصب مقر بالفضب فيسقط  
 فاجاب في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع اخر يكون البيع موقفا وهما  
 متقاربان في المعنى لان التوقف انما يكون لاجل التملك واما البيع فخار وفي  
 في بطلان يقر بالفضب قيد بالاقرار لانه لو كان الغاصب جاحدا لكان البيع  
 باطلا وذكر ذلك محمد وقاسه على بيع الانواع ولو كان ذلك كان للمشتري  
 حبس المبيع يعني لو الاقرار المشتري لكان له حبس المبيع لكن وجد الاقرار  
 فليس له حبس لانه وجد الرضا منه بتأخير القبض الى وقت الامتثال  
 ولان ان يشهد عليه المبيع بذلك الاقرار لم يمكنه ان يات بذلك الاقرار  
 عند القاض بالينة وكذا لك عيب على الامام الاعظم رضى الله عنه  
 في الجواب ان هذا السر امر من الامام بالكذب لانه لم يقل لم يفعل كذا حتى يكون  
 اسرا بالكذب ولكن هذا منه فتوى انه لو كان فعل كذا لم يذ ان كيف يكون  
 هذا سررا بالكذب ومحمد لم يجوز ما هو ادق منه وانه قال في عقد الملائكة  
 يقول قام على كذا ولا يقول اشتريته كذا وكذا قال في السير لو اخذ الكفار  
 معلما وارادوا ان يضره بوعده فامر المسلم ان يضره بوعده لا يستعده ان  
 يقول لا تضره بوعده على يدي واخرى على يدي فان هذا السر بالمصيبة ولكن  
 ينبغي ان يقول الضرب على الحق يمنع والتضرب على الرقاب لا يجوز فلو كان هذا السر  
 بضره بوعده على وجه التعريض فان لم يجوزوا هذا كيف يامرون بالكذب

المؤبد